واساءة الى سمعتها ؛ لان الناس قد يتوهمون ما يجرح كرامتها .

اما اذا بدي ما يدعو الى الانصراف عن الامر من اي من الجانبين ، او حصل لاي منهما من العلم بحال الآخر ما يقتضي فسخ الخطبة فلا يكون الفسخ مكروها بل يكون مباحا ، وفي بعض الاحوال يكون مندوبا وبعضا يكون واجبا . وقانون الاحوال الشخصية نص في المادة الثالثة منه ، الفقرة (٣) عدم بناء حكم على الخطبة .

هدايا الخطبة : ـ

اذا قدم الخاطب للمخطوبة بعض الهدايا ثم فسخت الخطبة ، فماذا يكون مصير هذه الهدايا . للفقهاء حول هذا الموضوع الآراء التالية :

١ ـ يري الحنفية ان للخاطب حق استردادها ان كانت قائمة ، اما ان هلكت او إستهلكت اوطرأ عليها ما يمنع استردادها كحصول زيادة فيها ، او موت احد الجانبين او خروجها من يد المخطوبة بوجه من الوجوه كاهدائها او ضياعها او تمت مقايلتها بهدية منها فيسقط حق المطالبة بها لاعطائهم الهدية حكم الهبة .

٢ ـ يري المالكية تحكيم العرف ان كان هنالك عرف معين حول الموضوع او الالتزام بالشرط ان كان بين الجانبين شرط عند تقديم الهدية ، اما ان خلا الامر عن عرف او شرط فهم يرون عدم الحق في مطالبة الخاطب بها ان كان هو السبب في نقض الخطبة لئلا يجتمع ايذاءان على المخطوبة ، ايذاء تخلي الخاطب عنها وايذاء مطالبتها بما قدم لها من هدية ، اما ان كانت المخطوبة هي السبب في الفسخ كان له الرجوع عليها بهديته عينا او مثلا او قيمة لئلا يجتمع عليه الم فوات المخطوبة والم ضياع المال .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ ـ الشافعية يثبتون للخاطب حق المطالبة بها في كل الاحوال، سواء كانت باقية ام هالكة ، وسواء كان هو السبب في نقض الخطبة ام كانت هي التي عدلت عنها .

٤ ـ الشيعة الامامية رايهم شبيه براي المالكية في لزوم الاشهاد بالشرط ، اذ يرون ان للخاطب حق المطالبة بالهدية ان كانت هالكة ، اما عند عدم وجود الشرط فرايهم موافق لرأي الحنفية (٢٥) .

استرداد المهر : ـ

اذا قدم الخاطب الى المخطوبة المهر المتفق عليه قبل العقد، ثم تم العدول عن الزواج وانتقضت الخطبة كان للخاطب مطالبتها باصل المهر المقدم لها ان كان الاصل باقيا ؛ او بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان قيميا سواء كان سبب النقض الخاطب او المخطوبة لان المهر اثر من اثار العقد ولا يجب الا به وجوبا غير مستقر على حال واحدة كما نعرف تفصيله في فصل المهر .

فالخاطب عندما يقدم المهر بعد الخطبة وقبل العقد فانما يقدمه على اساس حصول الزواج وعلى الشرط الضمني به ، فان لم يتم الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئا .

وبهذا الصدد يقول الدكتور مصطفى السباعي : والنظر ومبادئ العدالة وتغير الاوضاع الاجتماعية يقتضي التفريق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبة ، فان العدول ان كان من جهة الخاطب كان من الظلم الزام المراة برد اصل المهر او قيمته . وهي في الغالب تتصرف في المهر بعد الخطبة فتشتري به جهازها من ثياب واثاث وغير ذلك

(٢٥) الاحوال الشخصية للدعبي ٣٩ ، ١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاذا الزمناها عند العدول برد الاصل او قيمته فقد الزمناها بتحمل الاضرار المترتب على شراء الجهاز والاثاث ، وان كان العدول من جهتها فمن العدل ان تتحمل الخسائر (٢٦) اي ان المراة في حال عدول الخاطب عن الخطبة لا تكلف الا بتزويد الخاطب بما اشترته من الاثاث والثياب الامتعة بما قبضته من المهر وان قل قيمتها عن قيمة ما استلمته من المهر .

والقضاء المصري ـ كما ذكر السنهوري ـ قد استقر على مايلي :

١ ـ الخطبة ليست عقداً ملزما .

٢ ـ مجرد العدول عن الخطبة لايكون سببا للتعويض .

٣ ـ اذا نشأ من العدول عن الخطبه ضرر باحد الخطبيين لزم الحكم بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية (٢٧) .

وقانون الاحوال الشخصية في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ، قد نص علي مايلي :

اذا سلم الخاطب الي مخطوبته قبل العقد مالامحسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما ، فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا (٢٨) .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على انه تسري على الهدايا احكام الهبة ، وهذة الاحكام موضحة في المواد من ٦٢٠ الى ٦٢٥ من القانون المدني العراقي (٢٩) .

---

(٢٦) شرح قانون الاحوال الشخصية للدكتور مصطفي السباعي ٦٢ .

(٢٧) الاحوال الشخصية للذهبي ٤٢ .

(٢٨) قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٢٩) راجع القانون المدني العراقي المعمول به في الوقت الحاضر ص ١٢١ ، ١٢٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner